الجانب الوقائي في المجال البيئي على ضوء التشريع الجزائري

د. بوفلجة عبد الرحمان

أستاذ محاضر ب

معهد الحقوق و العلوم السياسية

المركز الجامعي النعامة

ملخص:

إن موضوع البيئة من المواضيع التي اهتمت بها كل الدول، خاصة بعد تزايد المخاطر الناجمة عن التلوث، حيث أصبح من الضروري البحث عن وسائل قانونية لحمايتها سواء في المجال المدني أو الجزائي، و إن كان من الضروري أولا اللجوء إلى أسلوب الحماية الوقائية للحد من وقوع الأفعال الملوثة أو التقليل من خطرها.

Résumé :

L'environnement et sa protection est un sujet auquel tous les pays du monde se sont intéressés et en l'occurrence après l'accroissement des risques que provoquent la pollution. De se fait, il s'est avéré absolument capital de chercher des moyens légaux pour conserver l'environnement aussi bien au plan de la loi civile qu'au plan de celle pénale. Cependant, la priorité est initialement le recoures aux mesures préventives nécessaires afin d'éviter les actes polluants ou limiter leurs effets.

مقدمة:

إن تزايد التقدم الصناعي و العلمي، أدى إلى تزايد الأضرار البيئية و انتشار ظاهرة التلوث البيئي بأشكاله المختلفة، و أصبحت مشكلة تلوث البيئة محلا للدراسات و الأبحاث العلمية، كما صارت الشغل الشاغل للعلماء و الباحثين في شتى المجالات من أجل محاولة منع تلوث البيئة أو التقليل من آثاره، و قد باتت هذه المشكلة تحظى باهتمام التشريعات الأساسية للدول المختلفة، و منها المشرع الجزائري[1] فصدرت العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة سواء في المجال الجزائي و ذلك بمعاقبة من تثبت مسؤوليته عن أفعال تلوث البيئة، أو في مجال المسؤولية المدنية و ذلك بوضع نظام فعال يحقق الردع و الإصلاح في ذات الوقت. و إن كان من الضروري اللجوء أولا إلى أسلوب الحماية أو الوقاية من التلوث ثم تعويض آثاره بعد وقوعه، و هذا يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى اهتم المشرع الجزائري بالجانب الوقائي في مجال الأضرار البيئية؟ و إلى أي حد يمكن أن يساهم هذا الجانب في حماية البيئة؟ و هذا استنادا إلى المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة لذلك سنتبع التقسيم التالي:

–الفرع الأول: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية في التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: مبدأ الإعلام و المشاركة في المجال البيئي على ضوء التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية في التشريع الجزائري.

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير و خصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد و الدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الاجراءات و التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، و لا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توفر دلائل علمية تثبت ذلك[2]، و قد أصبحت لهذا المبدأ مكانة دولية و داخلية و تبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية[3]، و تبلور هذا المبدأ تدريجيا في إطار القانون الدولي[4].

فعلى صعيد الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار – و نتيجة للاهتمام الموجه لحماية الوسط البحري من التلوث– فقد نصت اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حول الحماية و الحفاظ على الوسط البحري في المادة 206 على أنه: " عندما تكون لدى الدولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تحدث تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة و ضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن عمليا على تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، و تقوم بتقديم تقارير نهائية عن نتائج تلك التقييمات "[5].

أما بخصوص حماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني اتفاقية فيينا في 22 مارس 1985 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354[6]، و قد أخذ أطراف الاتفاقية بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون، و وضعت هذه الاتفاقية آليات

تنظيمية دقيقة مما أدى إلى إبرام بروتوكول إضافي لمونتريال يتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ 16 سبتمبر 1987 الذي أدخلت عليه عدة تعديلات إلى غايتها الوصول إلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في الظاهرة سنة 1995.

و قد أخذ هذا المبدأ في التطور إلى أن تحصل في بداية التسعينات على تطبيق عام مس مختلف قطاعات حماية البيئة، و تجاوز بكثير ميدان الكفاح ضد تلوث البحار أو حماية طبقة الأوزون، ليكرس كمبدأ عام في الاتفاقات الدولية المبرمة بعد ذلك، كالاتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطير و مراقبة حركتها العابرة للحدود بافريقيا و التي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1996، و البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 المؤرخ في 28 أفريل 2004 [7].

كما تم التنصيص على هذا المبدأ في اتفاقية ريو دي جانيرو – و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95[8]– المؤرخة في 05 جوان 1992 حيث جاء في المبدأ الخامس عشر منها على أنه: " من أجل حماية البيئة، تتخذ الدولة على نطاق واسع، تدابير احتياطية حسب قدرتها، و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

و كذلك تم الإشارة إلى هذا المبدأ بشكل صريح في بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمونتيريال لسنة 2000[9] حيث ألزمت المادة 16 منه الدول

الموقعة باتخاذ أسباب و تدابير ملائمة لتنظيم و إدارة و مراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل و مناولة و استخدام الكائنات الحية، و الأمر المهم في هذا البروتوكول هو نصه صراحة في أحكامه على تطبيق مبدأ الحيطة، و ذلك على خلاف بقية النصوص، إذ حتى اتفاقية التنوع البيولوجي في حد ذاتها لم تنص صراحة عليه في أحكامها، و إنما ورد في الفقرة التاسعة من الديباجة فقط، كما كان ذلك واردا في التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، و منها التوجيهين 220/90 و 219/90 و هما الوحيدين كنصوص إقليمية –دولية– تتضمن تطبيقا لمبدأ الحيطة بصفة واسعة و غير واضحة فيما يتعلق بالكائنات المعدلة جينيا، و بعدها جاءت التوجيهات الجديدة المعدلة 18/2001 و التي حددت شروط تطبيق المبدأ بوضوح و بالتفصيل[10].

و لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03–10[11] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن: " مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التنمية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ".كما تكرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 149/88[12] الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و الذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر و التدابير المتخذة لتجنبها و التي تعد تدابير احتياطية. كما تضمن المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة فكرة الاحتياط، عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير

التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو التخفيف منها[13]، إضافة إلى ذلك فقد شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها[14]، و الحال نفسه إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، فقد أشارت المادة الثامنة من القانون 04-20 [15] في فقرتها الثانية إلى مبدأ الحذر و الحيطة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، حيث يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة و إن كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت اعتماده في التشريعات البيئية في الجزائر، و هو تحول مهم لاتقاء المخاطر.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

إن الفقه القانوني يميز بين كل من مصطلح الحيطة و مصطلح الوقاية، فهذا الأخير يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة في حين أن مصطلح الحيطة يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه[16].

و لقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت[17]، و كذا البروتوكول المعدل لها[18]

مبدأ الوقاية على أنه: " أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث".

و لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري و ذلك في قانون البيئة الجديد 03-10 حيث جعلت المادة الثانية من فقرتها الثالثة الوقاية من كل اشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، كما أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن: "مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة. و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ".

و الجدير بالذكر أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد و إنما تم التنصيص عليه في عدة قوانين خاصة و نأخذ من بينها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 95/99[19] و الذي جاء ليحدد التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها و التي من المحتمل أن يتم التعرض لها، و قد اشارت المادة السادسة منه إلى وجوب تقليص رمي الأميانت في الجو و في الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.

كما تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية عندما يتعلق الأمر بنقل النفايات الخاصة الخطيرة، و وضع شروطا صارمة لنقلها[20]، كما أنه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 117/05[21] المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، فإن المستغل لهذه الإشعاعات ملزم طبقا لأحكام

المادة 13 باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد.

و في نفس السياق فقد أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، في فقرتها الرابعة إلى ان العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر، يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان و باستعمال أحسن التقنيات، و بكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة قبل سَن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

كما تم الاهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة ابتداء من التسعينات، و تم مباشرتها تدريجيا و وضع مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث[22]. و قد كان القانون رقم 25/91[23] أول خطوة تشريعية في هذا المجال، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على النشطة الملوثة أ و الخطيرة على البيئة و المحيط. و يطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338، و يحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147[24] لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث و الحد منه.

و تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام الصب و تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم و تكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال، و قد حدد المرسوم رقم 198/06[25] طريقة تحصيل هذه الرسوم و طريقة و وقت دفعها.

الفرع الرابع : مبدأ الإعلام و المشاركة في المجال البيئي على ضوء التشريع الجزائري.

يقصد بآراء الإعلام نشر المعطيات و المعلومات المختلفة حول الأنشطة أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية[26]، و قد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة– من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة– إلى التشاور و المشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها و بين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة[27].

و لقد شكل المرسوم 131/98 [28] المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن مبدأ عاما يقرر حق المواطن المطلق في الاطلاع على الوثائق الإدارية[29]، فقد نصت المادة الثامنة من هذا المرسوم على إلزام الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها و باستعمال أي سند مناسب للنشر و الإعلام إضافة إلى حق المواطنين في الاطلاع على البيانات المحفوظة لدى الإدارت[30]، و التزام الإدارة بالرد على الطلبات و التظلمات الموجهة من قبل المواطنين[31]، و التزام جميع الموظفين باحترام حق المواطن في الاطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات تحت طائلة التأديب أو العزل[32]، مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بالسر المهني.

كما أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من

الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، و الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، و بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، و في نفس الإطار و طبقا للمادة 11 من نفس القانون، تضمن الدولة للمواطن اطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، و تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تنظيم و ترقية و دعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطر الكبرى و الوقاية منها و تسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأمكن العمومية بصفة عامة[33].

و بصدور قانون البيئة 10/03 فقد تم النص صرحة على تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[34] و جعلها من بين أهدافه، و قد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على مبدأ الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارت التي قد تضر بها، و أصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة[35]، حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للإعلام البيئي، يتضمن ما يأتي[36]:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.
- كيفية تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئة.

- إجراءات و كيفيات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئة العامة العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة السابعة.

كما أشرت هذه المادة الأخيرة إلى الحق العام في الإعلام البيئي حيث نصت على أنه: " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها..."، إضافة إلى الحق العام للإعلام البيئي هناك أيضا حق الإعلام الخاص حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و السلطات المكلفة بالبيئة[37].

الخاتمة

إن الأخطار المتزايدة التي تواجه البيئة، أدت إلى وجود تعاون على المستوى الدولي تمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات و التي

تمخضت عنها مجموعة من المبادئ القانونية في مجال حماية البيئة و المعترف بها دوليا كمبدأ الاحتياط و مبدأ الوقاية و مبدأ الإعلام و المشاركة، و التي لعبت دورا في منع وقوع الأضرار البيئية أو الحد منها جزئيا. لهذا كان من الضروري مواكبة المشرع الجزائري لهذا الطرح بسن النصوص القانونية و المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية و التي تشترك كلها في تعزيز الجانب الوقائي، و ذلك بإلزام أصحاب المنشأة الملوثة بوضع تدابير الأمان لتفادي وقوع التدهور المحتمل بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة لاتقاء المخاطر، و تقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المسؤول الحيلولة دون حدوثه، و تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة مختلف المتدخلين في شؤون البيئة، الأمر الذي يجعل هذا الجانب جديرا بالاهتمام لتوفير رعاية أكثر للبيئة و ذلك من خلال:

- إعطاء تحفيزات و إعفاءات من بعض الرسوم للأنشطة و المشاريع التي تراعي الاحتياطات الوقائية.
- زيادة سن النصوص القانونية التي تعزز الجانب الوقائي في كافة المجالات التي لها علاقة بالبيئة.
- ضرورة احترام و تفعيل النصوص القانونية في المجال البيئي عموما و في جانب الوقاية من الأخطار البيئية خصوصا.
- تعزيز وسائل الضبط الإداري البيئي باعتبار أن مسألة الوقاية هي ميزة للضبط الإداري عموما و الضبط الإداري البيئي خصوصا.

الهوامش:

1– دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، العدد 14، حيث نصت المادة 68 منه على أنه:

– للمواطن الحق في بيئة سليمة.

– تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

– يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة ".

2– محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية بدون طبعة، مصر، 2007، ص 177 و 178.

3 - Martain.P-Bidou, le principe de Précaution en droit internationale de l'environnement, R.G.D.P, 3eme édition, 1999, P 645.

4 - P.ICARD, Le principe de précaution : exception à l'application de droit communautaire ? Revue Trimestrielle de droit Européen (RTDeur) ;DALLOZ N° 3, 2002, pp.476.480.

5– دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

6– المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، و المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا Vienne لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا في 22 مارس 1985، ج.ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2000/03/29.

7– المرسوم الرئاسي رقم 04 المؤرخ في 28 أبريل 2004، المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية Barcelone يوم 10 جوان 1995، ج.ر، العدد 28، الصادر في 2004/05/05.

8 – المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ري ودي جانيرو Rio de Janeiro في 05 جوان، سنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة في 1995/06/17.

9– المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الاحتياطية التابع للاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 29 يناير، سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 34، لسنة 2004.

10 – P.ICARD , op.cit, pp.476.480.

11– القانون 03–10 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

12– المرسوم رقم 88–149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر، العدد 30، لسنة 1988.

13– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد 34، المؤرخة في 22–05–2007.

14– طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 412/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، الذي يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات و على موطنها، ج.ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير 2009.

15– القانون رقم 04–20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 48، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

16 - Nicolas Sadeleer, les principes du pollueur payeur, de prévention et de précaution, essai sur la genèse et la portée juridique de quelque principes du droit de l'environnement, bruyant, Bruxelles, universités francophones, 1999, p151.

17– المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 07 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1969، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1972.

18– صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أفريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل لاتفاقية سنة 1969، ج.ر، عدد 25، لسنة 1998.

19– المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أفريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر، العدد 29 الصادرة بتاريخ 21 أبريل 1999.

20– المرسوم التنفيذي رقم 04–409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، ج.ر، العدد 81 لسنة 2004.

21– المرسوم الرئاسي رقم 05–117، المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005.

22 – يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقليد، تلمسان، العدد 01، سنة 2003، ص 136.

23– قانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

24– مرسوم تنفيذي رقم 98–147 مؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65–302 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني للبيئة " ج.ر، العدد 31 لسنة 1998.

25– المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد 37 سنة 2006.

26- Philippe.ch, et A.Guillot, Droit de l’environnement, ellipses, 1998, p41.

27– محمد سعيد عبد الحميد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 29.

28– المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر العدد 27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

29- Soraya CHAAIB et Mostapha KAR ADJI, le droit d’accès aux documents administratifs en droit Algérien, IDARA, volume 13 n° 2-200, p53.

30– المادة العاشرة من المرسوم 131/88.

31– المادة 34 من المرسوم 131/88.

32– المادتين 30 و 40 من نفس المرسوم.

33– طبقا للمادة 12 من القانون رقم 04–20.

34– المادة 2/6 من القانون 10/03.

35– المادة 5 من القانون 10/03.

36– المادة 6 من القانون 10/03.

37– المادة الثامنة من القانون 10/03.